

وان اشبه عليه الميت يقول لو ميت
اصلي مع الامام علي من يصلي عليه والامام
ينوي صلاة فقط لا امامة المقتدي لو
ام رجلا وان امه نسا فان اقتدت به محاذية
لرجل في غير صلاة جازة فلا بد من نية
امامتها وان لم تقصد محاذية اختلف فيه
ونيت استقبال القبلة ليست بشرط كنية
تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال
القبلة فللمكي اصابة عينها وغيره اصابة
جرتها والمعتبر القرعة لا النبا وقبلة
العاجز عنها جهته قدرته ويحرم عاجز
عن معرفة القبلة فان ظهر خطاؤه لم يبعد
وان علم به في صلته او تحول رايه استدار
وبني وان مشرع بلا تحريم يجوز ان اصاب
صلي جماعة عند اشتباه القبلة بالتعدي
وتبين

تبين انهم صلوا الي جهات مختلفة فمن يتيقن
مخالفة امامه في لجمته حالة الاداء لم تجز صلته
ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
باب صفة الصلاة
من فرايضها التيمم وهي شرط ومنها القيام
في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها
ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود
الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بضعفه
وشرط في اداها الاختيار فان اتى بها نائما
لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة فاتحة
الكتاب وختم سورة في الاوليين من الفرض
وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين
القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على
السورة ودراية الترتيب فيما يكرر في كل
ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود